Al-Mīthāq ***(Research Journal of Islamic Theology)***
ISSN: 2791-0989 (P), 2791-0997 (E)
Volume 03, **Issue** 03, October-December 2024, **PP**: 33-45
Open Access at: https://almithaqjournal.org/

Article QR

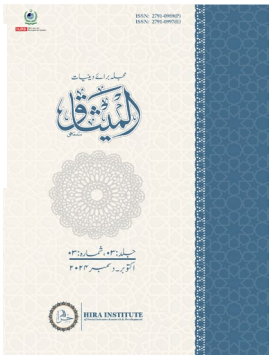

السلم والسلم الموازي:جسر بين التراث الفقهي والتنظيمات القانونية الباكستانية

Salam and Parallel Salam:
Bridging Tradition and Modernity in Islamic Finance and Pakistani Legislation

1. Wail Fazal
wail.fazal.wf@gmail.com
- *PhD Scholar, Department of Shariah and Law, International Islamic University Islamabad.*
- *Visiting Lecturer, Shaikh Zayed Islamic Center, University of Peshawar.*

2. Nauman Akbar
hnkaash007@gmail.com
- *Advocate High Court,*
- *Lecturer, Abbotabad Law College.*

How to Cite: Wail Fazal and Nauman Akbar. 2024: "Salam and Parallel Salam: Bridging Tradition and Modernity in Islamic Finance and Pakistani Legislation". Al-*Mīthāq (Research Journal of Islamic Theology)* 3 (03): 33-45.

Article History:

Received:	**Accepted**:	**Published**:
01-12-2024	24-12-2024	31-12-2024

Copyright: **©The Authors**

Licensing: This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Conflict of Interest: Author(s) declared no conflict of interest.

Abstract & Indexing

Publisher

HIRA INSTITUTE *of Social Sciences Research & Development*

السلم والسلم الموازي:جسر بين التراث الفقهي والتنظيمات القانونية الباكستانية

Salam and Parallel Salam:
Bridging Tradition and Modernity in Islamic Finance and Pakistani Legislation

1. **Wail Fazal**
- *PhD Scholar, Department of Shariah and Law, International Islamic University, Islamabad.*
- *Visiting Lecturer, Shaikh Zayed Islamic Center, University of Peshawar.*
  wail.fazal.wf@gmail.com

2. **Nauman Akbar**
- *Advocate High Court,*
- *Lecturer, Abbotabad Law College.*
  hnkaash007@gmail.com

Abstract

This study explores the concept of *Salam* and Parallel *Salam* contracts in Islamic jurisprudence and their applications in contemporary Islamic finance. Salam is a forward contract where the buyer pays the price upfront, while the seller delivers a specified product at a future date. Parallel Salam, on the other hand, involves two separate but independent Salam contracts to fulfill obligations from a primary Salam agreement. The research examines the definition, pillars, and conditions of these contracts based on Islamic jurisprudence, analyzing their legitimacy and relevance in modern financial transactions. Furthermore, it compares the *Sharī'ah* standards established by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) with the regulatory framework in Pakistan, highlighting similarities, differences, and practical implications. The findings reveal that the Pakistani regulatory framework largely aligns with *Sharī'ah* standards, offering a robust foundation for Islamic financial practices.

Keywords: *Salam, Parallel Salam, Islamic Finance, Sharī'ah Compliance, Pakistani Law.*

التمهيد

الحمد لله الذي أنزل شريعته لتكون رحمةً للعالمين،وبيّن في أحكامها منافع الخلق ومصالحهم،والصلاة والسلام على نبينا محمد صلوات ربي وسلامه عليه،الذي أوضح للناس المعاملات التي تحقق العدل وتحفظ الحقوق، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،فإن عقد السلم يُعد من أبرزالعقودالشرعيةالتي أقرها الإسلام لتيسيرالمعاملات التجارية وضمان تحقيق مصالح الطرفين في ظروفٍ تعتمد على الثقة والالتزام. ويتميزهذاالعقدبأحكامه الفقهيةالدقيقةالتي تراعي تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف. ومع تطور التطبيقات المالية الإسلامية، ظهر ما يُعرف بـ **السلم الموازي** كأداة مبتكرة لتلبية احتياجات السوق مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

يتناول هذاالبحث دراسة عقد السلم والسلم الموازي من حيث تعريفهما،أركانهما وشروطهما في الفقه الإسلامي، مع تحليل مدى توافقهمامع اللوائح التنظيميةوالقوانين الباكستانية.كمايعقد مقارنة بين المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والقوانين المصرفية الباكستانية، بهدف بيان أوجه التشابه والاختلاف والتطبيقات العملية لهذاالعقدفي المؤسسات الماليةالإسلامية. نسأل الله أن يُوفّقنا في تقديم بحث يثري المكتبة الفقهية ويسهم في تطوير فهم أفضل لتطبيقات عقود السلم في العصر الحديث.

تعريف السلم لغةً

السلَمُ بالتحريك في لغةالعرب اسم شجرمن العضاه،والسلَم السلف والاستسلام أيضا،والسلم بالسكون الدلو،نحودلوالسقّائيين،والسلم بالكسرالسلام.[1] ويقال:سلم من الآفة،بالكسر،سلامة.وسلّمته إليه تسليمافتسلمه: أعطيته فأخذه.والتسليم:الرضا. وأسلم:انقادوصارمسلماوسالما:صالحاوتسالما:تصالحا.واستلم الحجر:لمسه إما بالقبلة أو باليد وهو لا يستلم على سخطه: لا يصطلح على ما يكرهه.[2] والسلف: بفتحتين نوع من البيع يعجل فيه الثمن ويعين المبيع فيه بالوصف إلى أجل محدد.[3]

السلم اصطلاحاً

تعريف السلم في المعايير الشرعية فهو: "هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً، ويسمى راس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى (المسلم فيه)، ويسمى البائع (المسلم إليه)، والمشتري (المسلم)،أو (رب السلم)، وقد يسمى السلم (سلفاً) .[4] وعرف الفقهاء عقد السلم بعبارات مختلفة رعاية لاختلافهم في الشروط المعتبرة عندهم في عقد السلم، ومن أهم التعريفات أذكر مايلي:

- عرّفه فقهاء الحنفية بأنه بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال.[5]
- وعند الحنابلة بأن عقد السلم "هو أن يسلم مسلما فيه (المبيع) حاضرا بعوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم."[6] فظهر من تعريف الحنفية والحنابلة أنهم شرطوا في صحة عقد السلم قبض رأس المال في مجلس العقد وتأجيل المسلم فيه احترازا عن السلم الحال.
- وذهب المالكية بأن السلم هو"عقدمعاوضةيوجب الدين على ذمةعين من دون عين ولامنفعةبشرط عدم تماثل العوضين."[7]فعندالمالكيةتسليم رأس المال في مجلس العقدليس بشرط لصحةالعقد وأجازواالتأجيل فيه إلى اليومين أو الثلاثة لأن مثل هذا التأجيل خفيف ليس فيه حرج.[8] وعرفه القرطبي بتعريف أدق وأوضح حيث قال: هو بيع شيء معلوم يجب في الذمة ومنضبط بالصفة بعن حاضرة في المجلس أو ما هو في حكمها إلى أجل معين.[9] فلفظ"أومافي حكمها" يشير إلى جوازتاخيررأس المال إلى اليومين أوالثلاثة لأن ما قارب الشيئ يأخذحكمه، وتقييد" إلى أجل معلوم" يشير إلى أن السلم فيه لا بد أن يكون مؤجلااحترازاعن السلم الحال.
- والسلم عند الشافعية هو" عقد على شيء واجب في الذمة بعوض يعطي في المجلس."[10]

فإن السادة الشافعية اشترطوا لصحة عقد السلم إعطاء رأس المال في مجلس العقد لكنهم لم يشترطوا للمسلم فيه الواجب في الذمة أن يكون مؤجلا لأنهم أجازوا كون السلم حالا ومؤجلا.

ونسب بعض المصنفين إلى الفقهاء أنهم عرفوا السلم بـ"أخذ العاجل" لكن هذا التعريف منقوض بأنه لو بيعت السلع بثمن مؤجل، يصدق عليه هذا التعريف وليس بسلم، قالوا في جوابه أن هذا التعريف لم يثبت من الفقهاء، ونسبته إلى الفقهاء خطأ من النساخ.

قال العيني: "قلت: الظاهر أنه لم يقل بهذا التعريف أحد من الفقهاء وإلا تلزم نسبة الفقهاء إلى الخطاء كما في كلام الأكمل أو نسبة بعض الشراح إليها كما في كلام الأترازي، وهذا مما لا ينبغي، والاظهر أنه لم يقل هكذا أحد من الفقهاء، وإنما هذا وقع هذا تحريفا من النساخ الذين لا يعلمون شيئا، ثم بعد ذلك استمر الناس بالنقل على هذا التحريف، والفقهاء إنما قالوا: السلم أخذ آجل بعاجل فلا يرد على التعريف شيء."[11]

فالرجوع إلى هذه التعريفات، يميل الباحث إلى أن عقد السلم بيع موصوف في الذمة إلى أجل معين بثمن عاجل. فهذا التعريف جامع مانع لاشتماله على عناصر عقد السلم ولخلوه عن النقص، وموافق لما ذهب إليه السادة الحنفية وفقهاء الحنابلة.

تعريف السلم في المصارف الباكستانية

> Salam: The seller undertakes to supply specific goods to the buyer at a future date in exchange of an advanced price fully paid at spot. The price is paid immediately in cash but the supply of purchased goods is deferred to a fixed date. The seller gets in advance the money he wants in exchange of his obligation to deliver the commodity latter.[12]
>
> السلم:هوأن يشترط البائع على نفسه بأنه سيسلم السلعة إلى المشتري في المستقبل بشرط أن يدفع له الثمن بأكمله عاجلاًأي في مجلس العقد.أي يكون دفع الثمن نقداًوحالاً ويكون تسليم السلعة آجلاً بتاريخ معين.البائع يحصل على المبلغ الذي يريده كرأس المال مقدماً ويوجب على نفسه بأنه سيسلم السلعة إلى المشتري آجلاً.

وهذا التعريف لا يختلف مع تعاريف الفقهاء التي ذكرناها فالسلم هو عقد بيع آجل بعاجل وهذا ما يوضحه هذا التعريف أيضاً.

تعريف السلم الموازي

السلم الموازي هو عقد سلم يُبرم بين المؤسسة وطرف آخر لتنفيذ التزاماتهاالمترتبة على عقد سلم سابق، شريطة أن يكون كل من العقدين مستقلًا عن الآخر وغير مرتبط به.[13]

أركان عقدالسلم

كماهومعلوم أن أركان العقدمختلف فيه بين الفقهاءوهذاالاختلاف يجري في كل العقود،فالسلم هوأيضاً من العقودفاختلاف الفقهاءيسري إلى عقدالسلم أيضاً.فأركان عقدالسلم عندالحنفيةهوركن واحدً وهو الصيغة: أي الإيجاب والقبول.[14]أماأركان عقدالسلم عندالجمهورأي الشافعية[15]والمالكية[16]والحنابلة[17]هو ثلاثة:

1. الصيغة (الإيجاب والقبول)
2. العاقدان (البائع والمشتري – وهنا – المسلم إليه ورب السلم)
3. المعقود عليه (المبيع أو المسلم فيه)

وهذا الاختلاف يجري بين الفقهاء من تعريف الركن،فعندالسادةالحنفيةركن الشيءهوالذي يتوقف وجوده عليه بحيث يكون داخلاً في حقيقته وماهيته،والجمهور يرون أن ركن الشيء ما يتوقف عليه الشيء سواء كان داخلاً في ماهية الشيءأم خارجاًعنها.وهذا الاختلاف اختلاف لفظي فقط لأن أركان العقد عند الحنفية داخل في الركن الواحد لأن الصيغة لا بد له من عاقدان ولا بد من شيء يعقدان عليه العقد.[18]لكن يبدو للباحث أن تعبير الجمهورهوأوضح وأبلغ من تعبير الحنفية، لأن العقد لا يمكن تصوره بدون تصور العاقدين والمعقود عليه.

مشروعية عقدالسلم

السلم عقد مشروع ثبتت مشروعيته بالأدلة كلها من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى:يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...الآية.[19]قال ابن عباس:"أشهدأن السلف المضمون إلى أجل مسمى قدأحله الله في كتابه،وأذن فيه،ثم قرأهذه الآية."[20]

وجه الاستدلال من الآية: أن الآية الكريمة تشتمل على أحكام الديون ودلت على حل المداينات، والسلم نوع من الديون لأنه شراء مؤجل بنقد يصير دينا على المسلم إليه.[21]

وأماالسنةفماروي عن ابن عباس–رضي الله عنهما–أنه قال:قدم رسول اللهﷺالمدينة،والناس يسلفون في التمرالعام والعامين،أو قال: عامين أو ثلاثة، فقال:"من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم،ووزن معلوم."[22]

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جوازه من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولم يخالفه أحد إلا سعيد

بن المسيب فيما روي عنه في رواية أنه خالف في ذلك.[23] وقال ابن حزم: إن طائفة كرهت السلم جملة.[24]

هل مشروعية السلم على خلاف القياس؟

يقول السمرقندي:"القياس أن لايجوزالسلم لأنه بيع المعدوم،وفي الاستحسان جائز بالحديث،بخلاف القياس لحاجةالناس إليه، وهو قوله ﷺ:"من أسلم منكم،فليسلم في كيل معلوم،ووزن معلوم إلى أجل معلوم" وروي عنه عليه السلام:"أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم."[25]

ويقول الشوكاني: "واختلف الفقهاء هل هو (السلم) عقد غررجُوز للحاجة أم لا؟"[26]هذا الرأي القائل بأن جوازالسلم جاءعلى خلاف القياس مبني على أن السلم من بيع المعدوم،ومن بيع ماليس عندك،ومن بيع الغرر ،وكل هذه البيوع منهي عنها،فالقياس أن لا يجوز السلم، ولكن النص ورد بجوازه فعلمنا أنه مستثنى من هذه البيوع.

والصواب عند الباحث ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد: إما أن يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنصوص كونه من الشرع.[27]وينبني على هذه القاعدة أن السلم مشروع على وفق القياس،لأن مشروعيته ثابتةبالنص،وأن القياس الذي قال بعض الفقهاءإن السلم جاءعلى خلافه قياس فاسد، وسنذكر فيما يلي فساد هذا القياس:

قياس السلم على بيع المعدوم

صحيح أن السلم قد يكون من بيع المعدوم، لأن المسلم فيه قد لا يكون موجوداً وقت العقد، لكن السلم ليس من بيع المعدوم الممنوع،لأن جمهورالفقهاءالذين جوزواأن يكون المسلم فيه غيرموجودوقت العقد، اشترطوا أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل وهذا يخرجه من المعدوم الممنوع بيعه، ويدخله في المعدوم الجائزبيعه،لأنه كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم:"لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله،بل ولا عن أحدمن الصحابةأن بيع المعدوم لايجوز،لابلفظ عام،ولابمعنى عام،وإنما وردالنهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة،كما وردالنهي عن بيع بعض الأشياءالمعدومةهي العدم،كماأنه ليست العلةفي النهي عن بيع بعض الأشياءالموجودةهي الوجود،فوجب أن تكون هناك علةأخرى للنهي عن بيع تلك الأشياءالمعدومة، وهذه العلة هي الغررفالمعدوم الذي هوغررنهي عن بيعه لكونه غررا،لالكونه معدوما،كماإذاباع مايحمل هذاالحيوان أوما يحمل هذاالبستان، فقد يحمل،وقد لا يحمل، وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه."[28]

وهذه العلة–الغرر–التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم للنهي عن بيع المعدوم علة مطردة، لا تحوجنا إلى استثناءات،أو مخالفة للقياس.والغرر في بيع المعدوم لا يتحقق إلا في حالة ما إذا كان المبيع مجهول الوجود،لأنه إن كان المبيع محقق العدم فلاغررفي هذاوالبيع باطل بداهة،لاستحالةالتنفيذ،وإن كان المبيع محقق الوجود فلا غرر أيضاً،والبيع صحيح، وإذا تتبعنا ما منعه الشارع من بيع المعدوم، وما أجازه منه، نجد أن كل ما منعه، المبيع فيه مجهول الوجود في المستقبل، وأن كل ما أجازه المبيع فيه محقق الوجود عادة في المستقبل، وإن كان معدوما وقت العقد، وهذا ظاهر في بيع السلم، فقد منع الرسول صلى الله عليه وسلم في تمر حائط معين، لأن المسلم فيه مجهول الوجود في المستقبل، وأجاز السلم في ثمار البلد كله، لأن المسلم فيه محقق الوجود بحسب العادة.

قياس السلم على بيع ما ليس عندك

ورد النهي عن"بيع ما ليس عندك" في حديث حكيم بن حزام[29]،وقد حمل الفقهاء هذا الحديث أكثر من معنى: فاستدل به بعضهم على عدم جواز بيع المعدوم[30]، واستدل به آخرون على عدم جواز بيع العين الغائبة[31]، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد به بيع شيء مباح على أن يستولي عليه فيملكه فيسلمه[32]، وقال بعضهم: المراد به بيع الأعيان،كماأشارإليه الإمام الشافعي رحمه الله: والسلف قديكون بيع ماليس عندالبائع،فلما نهى رسول الله ﷺ حكيما

عن بيع ما ليس عنده وأذن في السلم استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به، وعلمنا أنه إنما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضمون عليه،وذلك بيع الأعيان[33]، وقال بعضهم: المراد به بيع الإنسان ما لا يملك سواء أكان معيناأم في الذمة، كما ذهب إليه العلامة ابن عابدين حيث قال: يشترط في البيع أن يكون المعقود عليه مملوكاً للبائع فيما يبيعه لنفسه، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً له، وإن ملكه بعده إلا السلم.[34]

وذهب العلامةابن القيم إلى أن قول النبيﷺلحكيم بن حزام:"لاتبع ماليس عندك"فيحمل على معنيين: أحدهما:أن يبيع عينامعينة،وهي ليست عنده،بل ملك للغيرفيبيعها،ثم يسعى في تحصيلها،وتسليمهاإلى المشتري، الثاني أن يريدبيع مالايقدرعلى تسليمه،وإن كان في الذمة،وهذاأشبه،فليس عنده حسا و لامعنى،فيكون قدباعه شيئاً لا يدري هل يحصل له أم لا،وهذايتناول أموراً: أحدهما: بيع عين معينة ليست عنده، والثاني: السلم الحال في الذمة، إذا لم يكن عنده ما يوفيه، الثالث: السلم المؤجل، إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة.[35]

ومما يترجح لدى الباحث هو ما ذكره الإمام الكاساني أن عبارة "ما ليس عندك" هو قول تعني: "ما ليس مملوكاً للبائع، سواء أكان معيناً أم في الذمة، إذا باعه على أن يسلمه في الحالة، ولا يدخل فيه المعدوم، ولا المملوك الغائب،ولاالأشياء المباحة،وهذاهوماتدل عليه قصةالحديث،فقد روي أن حكيم بن حزام كان يبيع الناس أشياء لا يملكها، ويأخذ الثمن منهم، ثم يدخل السوق فيشتري الأشياء ويسلمها لهم، فبلغ ذلك رسول اللهﷺفقال: لا تبع ما ليس عندك."[36]

وعلة منع بيع الإنسان ما لا يملك هي الغرر الناشيء عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد، وما قد يترتب على ذلك من النزاع، فإن البائع قدلايجدالمبيع في السوق، والمشتري يطالبه به، ولا يرضى إمهاله، لأن العقد تم على أن يسلمه المبيع في الحال.أما لو تم البيع على أن يكون المبيع ديناً في ذمة البائع يسلمه للمشتري بعد مدة من الزمن، فإنه لا يدخل في بيع ما ليس عندك المنهي عنه، ويدخل في عقد السلم المسموح به، وهو السلم الذي يكون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم يغلب وجوده فيه.

قياس السلم على بيع الغرر

روى الثقات عن جمع من الصحابة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر[37]، وبيع الغرر هو البيع مستور العاقبة[38]،وعقدالسلم عقدمعلوم العاقبة، فقد اشترط فيه شروط خاصة تباعد بينه وبين الغررالمفسدللعقد، كما رأينا في الكلام على قياس السلم على بيع المعدوم، وبيع ما ليس عندك، فالسلم ليس من بيع الغرر المنهي عنه حتى يقال إنه مستثنى منه،أوجاءعلى خلاف القياس،وهوكمايقول العلامةابن القيم:"على وفق القياس والمصلحة وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها."[39]

حكم السلم الموازي

حكم السلم الموازي لما فيه بيع المسلم فيه قبل قبضه فهل يجوز أم لا يجوز؟ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح بيع المسلم فيه لمن هو في ذمته،أي استبداله قبل قبضه بأن يأخذ رب السلم مكانه من غيرجنسه(وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاعتياض عن المسلم فيه أو استبداله) كما أنه لا يصح بيعه مِنْ غير مَنْ هو في ذمته،لأنه لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه، فكان كالمبيع قبل القبض. ولقوله ﷺ:"من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره."[40] قالوا: وهذايقتضي الّا يبيع رب السلم دين السلم لا من صاحبه ولا من غيره.[41]

وخالفهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيميةوتلميذه ابن قيم الجوزية،حيث أجازبيع المسلم فيه قبل قبضه من غير مَنْ عليه الدين، وهذا القول رواية عن أحمد ووجه عند الشافعية.[42]جاء في"الاختيارات الفقهية من فتاوىٰ ابن تيمية":

ويجوزبيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولافرق بين دين السلم وغيره،وهورواية عن أحمد.[43]

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين:"والدين في الذمة يقوم مقام العين،ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره."[44]كذلك أجاز ابن تيمية وابن القيم الاعتياض عن المسلم فيه (أي بيعه لمن هو في ذمته) قبل قبضه بثمن المثل أودونه لا أكثر منه حالاً،وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ورواية الإمام أحمد.[45] قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس أنه قال:"إذاأسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضًا أنقص منه، ولا تربح مرتين."[46]

وحجتهم على جواز بيعه من المدين (أو الاعتياض عنه) إذا كان ذلك بسعر المثل أو دونه هو عدم المانع الشرعي حيث إن حديث "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره" ضعيف لا تقوم به حجة.[47] وحتى لو ثبت فمعنى (فلا يصرفه إلى غيره) أي لا يصرفه إلى سلم آخر، أو لا يبعه بمعين مؤجل، وذلك خارج عن محل النزاع.قال ابن القيم "فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة."[48]

أما دليلهم على عدم جواز الاعتياض عنه ببدل يساوي أكثر من قيمته، فلأن دين السلم مضمون على البائع، ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري من المسلم إليه بزيادة، فيكون رب السلم قد ربح فيما لم يضمن، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهي عن ربح ما لم يضمن.[49]

ونهج المالكية في المسألة نهجًا وسطاً، إذ أجازوا بيع المسلم فيه لغير المسلم إليه إذا لم يكن طعاما بمثل ثمنه وبأقل وأكثرحالًا غير مؤجل كيلا يؤول إلى بيع الكالئ بالكالئ.[50]قال ابن رشد الحفيد: "وأما بيع دين السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز به التبايع، ما لم يكن طعاماً، لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه."[51] أما الاعتياض عنه، أي بيعه من المسلم إليه ببدل حال فقد أجازوه بشروط ثلاثة بينها الخرشي بقوله: "يجوز للمسلم إليه أن يقضي السلم من غير جنس المسلم فيه، سواء حل الأجل أم لا بشروط ثلاثة:

- الأول:أن يكون المسلم فيه ممايباع قبل قبضه (وهو ما سوى الطعام)كما لو أسلم ثوبا في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم، إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه.
- الثاني:أن يكون المأخوذممايباع بالمسلم فيه يدابيدكمالوأسلم دراهم في ثوب مثلا،فأخذعنه طشت نحاس،إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يدا بيد.
- الثالث:أن يكون المأخوذممايجوزأن يجوزأن يسلم فيه رأس المال.كمالوأسلم دراهم في حيوان،فأخذ عن ذلك الحيوان ثوباً،فإن ذلك جائز،إذيجوزأن يسلم الدراهم في الثوب."[52]

وجاء في (القوانين الفقهية) لابن جزي:يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل أو أقل لا أكثر،لأنه يتهم في الأكثربسلف جرمنفعة،ويجوزبيعه من غير بائعه بالمثل وأقل وأكثريدابيد ولايجوز بالتأخير للغرر.[53]

القول الراجح

وقد اختار أصحاب هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ما ذهب إليه فقهاء المالكية بأنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه إلى غير المسلم إليه أي إلى غير البائع الأول حتى لا يكن الأمر من بيع العينية، ولهذا قالوا بجواز عقد السلم الموازي إلى طرف ثالث. ونظراً لقاعدة رفع الحرج والتيسير ذهب أصحاب هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى قول فقهاء المالكية وأجازوا السلم الموازي مع طرف ثالث.

مقارنة معيار السلم والسلم الموازي باللوائح التنظيمية والقانون الباكستاني

سنحاول هنا أن نقارن المعيارالشرعي للسلم والسلم الموازي وبين اللوائح التنظيميةوالقانون الباكستاني.

إن في جمهورية باكستان الإسلامية تصدرالقواعد واللوائح التنظيمية التي تتعلق بالمصارف والمؤسسات الإسلاميةعن البنك المركزي للباكستان،والبنك المركزي للباكستان أصدرلوائح تنظيمية للتجارات الصغيرة والبسيطة

كتاب صغير بما يتضمن الضوابط التي على أصحاب هذه التجارات أن يأخذوا بها ويعملوا بمنوالها، والكتاب تحتوي على المعرفةبالتجارةالصغيرةوالبسيطةوكذلك توجدفيه القوانين والضوابط والشروط لأصحاب هذه التجارة، وقد أدرجوا السلم والسلم الموازي في هذا الكتاب،واسم الكتاب:Hand Book on Islamic SME Financing الصادر عن البنك المركزي للباكستان،حيث تضمن هذا الكتاب كثيراً من القوانين التي تتعلق بالمؤسسات الإسلامية، ولكن موضوعنا هنا هو الدراسة الفقهية التحليلية لهذه الضوابط التي تتعلق بالمعيار الشرعي للسلم والسلم الموازي.

إن هذه القواعد و اللوائح التنظيمية التي وضعت من قبل البنك المركزي للباكستان لايختلف عن الإجراءات والشروط التي ذكرت في المعيارالشرعي للسلم آنفاً في المباحث السابقةمن هذاالفصل بل تتفقان من جميع الاتجاهات كأن البنك المركزي للباكستان اعتمدعلى المعيار الشرعي وأخذه بكامله لتطبيقه على المؤسسات الإسلامية في باكستان، وسأذكر جميع هذه الإجراءات مع مقارنتها بالمعيار الشرعي.

المادة الأولى من هذه القوانين تنص على أنه يلزم أن يكون رأس المال معلوماً للطرفان، ويجوز أن يكون رأس المال نقداً أو حيواناً أو منفعة. وفي العموم لا بد أن يكون رأس المال ثابت نقداً.

> The amount of Salam financing should be known to all the parties. It may be in form of fungible goods, livestock and usufruct of an asset. Generally, it should be fixed in terms of cash.[54]

وهذا نفس نص البند من هذا المعيار حيث ينص البند رقم (1/1/3) على أنه "يجوز أن يكون رأس مال السلم عيناًمن المثليات(كالقمح ونحوه من الحبوب الزراعية) وحينئذ يشترط عدم تحقق الربا. كما يجوز أن يكون رأس المال من القيميات(كالحيوانات).ويجوزأيضاًأن يكون منفعة عامة لعين معينة كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضاً معجلاً لرأس المال."[55]

ونصت المادة الثانية من هذا القانون: أنه يلزم في عقد السلم أن يكون رأس المال مدفوعاً مقدماً بكامله ولا يجوز تأخيره من مجلس العقد.

> "Purchase price in Salam must be fully advanced to the seller at the commencement of the contract.[56]

وهذه المادة بما أنها تختلف عن المعيار الشرعي ولكن هذا الاختلاف لا يؤثر على ماهية العقد فلا اعتبار له حيث ينص بند رقم (3/1/3) :

> يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.[57]

ونصت المادة الثالثةمن هذا القانون: لا بد أن يكون المسلم فيه معلوماً للطرفان ولا بد أن يكون محدوداً بالمواصفات ما أمكن، ويجوز فيه التفاوت اليسير.

> The commodity (Al-Muslam fihi) should be known. It must be monitored by specifications to the maximum possible degree, only negligible variation is tolerated.[58]

وهذه المادةتنص عليه المعيار الشرعي المتعلق بالسلم والسلم الموازي أيضا، حيث ينص بند رقم: 6/2/3 على هذا بأنه "يشترط أن يكون المسلم فيه معلوما علما نافيا للجهالة.والمرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به إنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء."[59]وهنا وافق القانون مع المعيار بأنه لا بدأن يكون المسلم فيه معلوماً للطرفان علماً ينتهي به الجهالة.

ونصت المادةالرابعةمن هذاالقانون بأنه يشترط في عقدالسلم بأنه يمكن تسليم المسلم فيه(أي السلعة) إلى المسلم إليه (أي المشتري) عند حلول الأجل.

> It must also be ensured that the commodity is possible to be delivered

when it is due.[60]

وهذه المادةأي تنص عليه المعيارالشرعي المتعلق بالسلم والسلم الموازي في بند رقم:8/2/3 "يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم"[61]

ونصت المادةالخامسةمن هذاالقانون بأنه يشترط في عقدالسلم بأنه يكون فقط في الأشياءالتي تنضبط بالصفة والجودة أو يكون عقد السلم في الموزونات أو المثليات أو المعدودات.

Only those goods can be sold through Salam contract in which the quality and quantity can be exactly specified. In other words, it can be done only in such items which can be weighed, measured or counted.[62]

وعلى هذانص المعيارالشرعي أيضاًحيث ينص بندرقم:1/2/3"يجوزالسلم في المثليات كالمكيلات و الموزونات بشرط عدم تحقق الربا ويجوز كذلك في المزروعات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت احدها تفاوتا يعتد به بشرط عدم تحقق الربا."[63]

يوافق القانون مع المعيار في هذا البند بأنه يجوز أن يكون المسلم فيه من المثليات كالمكيلات والموزونات، ولكن المعيار في البند قد قيد هذا وأتى بشرط أن لا يتحقق الربا فيه، ولكن مادة القانون في هذا المجال قد سكت تماماً عن تحقيق الربا أو عدمه.

ونصت المادة السادسة من هذا القانون بأنه لايجوزعقدالسلم إلا في الأشياء التي تنضبط بالصفة فقط ولا يتفاوت احدها عن الاخرى بحيث يمكن تسليمها عند حلول الأجل.

Salam can only be carried out in the items in which variations in numbers make no difference.[64]

وقدنص المعيارالشرعي المتعلق بالسلم والسلم الموازي على هذاالشرط في جزءمن البندالسابق التي ذكرناه وفيه"ويجوز كذلك في المزروعات والعدديات المتقاربةالتي لاتتفاوت احدهاتفاوتايعتدبه بشرط عدم تحقق الربا."[65]

ولكن اشترط المعيار في هذا الجزء أيضاً يجوز السلم في العدديات المتقاربة التي لا تتفاوت احادها تفاوتا يعتد به بشرط عدم تحقق الربا، ولكن القانون سكت عن تحقيق الربا أو عدم تحقيقه.

ونصت المادةالسابعةمن هذاالقانون عندعرضه شروط المسلم فيه بأنه يشترط في عقدالسلم بأن يكون ممايمكن ضبطه بالصفة ويكون ثابتاً في الذمة ولا يجوز في الأشياءالمعينةكأن يقول أسلفني في هذه السيارةلأنه يكون مناف لماهية عقد السلم أو يقول أسلفني في هذه الأرض أو أسلفني في هذا المبنى والمنتج لأن ماهية عقد السلم بأنه لا بد أن يكون في الذمة فإن لم يثبت في الذمة وكان المسلم فيه موجوداً وقت إبرام عقد السلم فحينئذ لا يكون هذا عقد السلم، وكذلك نصت المادة بأنه لا يجوز إبرام عقد السلم على الجواهرات والذهب والفضة.

Salam is not permitted for anything specific like “this car”. Nor it is permitted for anything for which the seller may not be held responsible, like land, buildings or trees or for articles whose values change according to subjective assessment, like jewelry and antiques.[66]

وهذاالشرط منصوص عليه في المعيارالشرعي المتعلق بالسلم والسلم الموازي حيث ينص بندرقم: 3/2/3"لايجوزالسلم فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما لا يثبت في الذمة، كالأراضي والبنايات والأشجار،ولا فيمالاينضبط بالوصف،كالجواهروالأثريات، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة،وللمسلم إليه (البائع) عندحلول أجل السلم أن يوفي المسلم فيه مما يتوافرله سواءكان من مزرعته أومصنعه أوغيرهما."[67]

ونصت المادة الثامنة من هذا القانون بشروط التسليم حيث تنص المادة على أنه لا بد أن ينص العاقد ان في عقد السلم عند إبرامه بوقت التسليم ومتى يكون تسليم المسلم فيه إلى المسلم إليه (أي البائع).

Due date of delivery must be agreed at the commencement of the contract.[68]

وينص على هذه المادة المعيار الشرعي أيضاً بحيث ينص البند رقم: 9/2/3 "يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوما على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع. ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله"[69]

ونصت المادة التاسعة على الشرط الثاني المتعلق بالتسليم في عقد السلم فنصت المادة على أنه يشترط في عقد السلم بأن يكون محل التسليم معلوماً للطرفان، فإن كان محل التسليم غير معلوم أو غير منصوص عليه في العقد فيكون محل العقد محل التسليم أيضاً، أي في المكان الذي اتفق عليه العاقدان عند إبرام عقد السلم يكون محل التسليم، وكذلك يجوز أن يتعين محل التسليم مطابقاً للعرف والعادة التي جرت في مثل هذه القضايا عند أصحاب الخبرة والتجارة.

> The place of delivery should also be known. If it is not known, the place where the contract took place shall be considered to be the place of delivery, unless it is impracticable. In such a case, the place of delivery shall be decided according to customary practices.[70]

وعلى هذا الشرط ينص المعيار الشرعي بأنه لا بد أن يكون محل التسليم معلوماً للطرفان وللنظر بند رقم: 10/2/3بهذا الصدد حيث ينص بأن "الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكانا للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف."[71]

ونصت المادة العاشرة والتي تكون أخيرة عندنا في هذا المقال لأن بقية المواد التي نصت القانون عليه هي نفس هذه المواد ولكنه عرضه منفصلة مرة أخرى مع أنها متداولة في هذه المواد فلا حاجة لذكرها منفصلة. نصت هذه المادة على أن المؤسسة إذا أرادت أن يعقد عقد السلم الموازي فلا بد أن يكون هناك عقدان مفترقان أحدهما عن الآخر فتكون المؤسسة في أحدها بائعة وفي العقد الآخر تكون مشترية ولا يجوز دمج العقدين في عقد واحد.

> There must be two separate and independent contracts, one where the Bank acts as buyer and other in which it is a seller.[72]

ينص البند رقم 3/6:"في كلتاالحالتين المذكورتين في البندين 1/6 و 2/6 لايجوزربط عقدسلم بعقد سلم آخر،بل يجب أن يكون كل واحدمنهمامستقلا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقدالسلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلما موازيا، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ."[73]

ففي هذا البند يشترط أن يكون هناك عقدان ولا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما منفصلا عن الآخر في جميع حقوقه وهذا هو نص المادة من القانون بأن لا بد أن يكون هناك عقدان كل واحد منهما منفصل عن الآخر.

نتائج البحث

ومن خلال كتابة هذا المقال توصل الباحث إلى عدة نتائج ومن أهمها:

1. **تعريف السلم والسلم الموازي**

- عقد السلم يُعرف بأنه بيع آجل بعاجل، حيث يدفع الثمن مقدمًا ويُؤجل تسليم المبيع.
- السلم الموازي يُعد عقدًا مستقلًا يُبرم لتلبية التزامات عقد سلم أول، بشرط أن يكون كل عقد منفصلًا تمامًا.

2. **مشروعية السلم وأهميته**

- السلم مشروع في الإسلام بدليل الكتاب والسنة والإجماع، ويُعد استثناءً عن القاعدة الفقهية التي تمنع بيع المعدوم.

- يسهم السلم في تحقيق مصلحة الطرفين من خلال تمكين البائع من الحصول على رأس المال مقدمًا والمشتري من ضمان الحصول على السلع في وقت لاحق.

3. **مقارنة بين المعيار الشرعي والقوانين الباكستانية**

- تتفق القوانين الباكستانية مع المعيار الشرعي في معظم الشروط، مثل تحديد رأس المال والمواصفات الدقيقة للمبيع، وإلزامية استقلالية عقود السلم الموازي.
- القانون الباكستاني يغفل بعض التفاصيل المتعلقة بالربا التي يشدد عليها المعيار الشرعي.

4. **أهمية السلم والسلم الموازي في المالية الإسلامية**

- يُعد السلم الموازي أداة فعّالة لإدارة المخاطر وتلبية احتياجات الأسواق دون الإخلال بالضوابط الشرعية.
- يعزز السلم من قدرةالمؤسسات المالية الإسلامية على تقديم خدمات متوافقة مع الشريعة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

الهوامش

1 الجوهرى،أبونصرإسماعيل بن حماد،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،(بيروت:دارالعلم للملايين،الطبعةالرابعة ،1407ه)،5/1915۔

2 الفيروزآبادى،مجدالدين محمد بن يعقوب،**القاموس المحيط**،(بيروت:مؤسسةالرسالة،الطبعة:الثامنة،1426ه)، ص 1122۔

3 زين الدين الرازى،أبوعبدالله محمدبن أبي بكر،**مختارالصحاح**،(بيروت:المكتبةالعصرية،الطبعة:الخامسة،1420ه)، ص152۔

4 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية،**المعايير الشرعية**،عام2017 م،معياررقم10،السلم والسلم الموازي، ص291۔

5 ابن عابدين،محمد أمين بن عمر،**رد المحتارعلى الدرالمختار**،(بيروت:دار الفكر،الطبعة:الثانية،1412ه)،5/209؛ الزيلعى،فخرالدين عثمان بن على،**تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق**،(القاهرة:المطبعةالكبرى الأميرية،الطبعة:الأولى ،1313ه)،4/110۔

6 ابن قدامة المقدسي،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد،**المغني**،(القاهرة:مكتبة القاهرة،1388ه)،4/207۔

7 الطرابلسى،شمس الدين محمد بن محمد،**مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**،(بيروت:دار الفكر،الطبعة: الثالثة، 1412ه)،4/514۔

8 ايضاً۔

9 القرطبي،محمدبن أحمد،**الجامع لأحكام القرآن**،(القاهرة:دارالكتب المصرية،الطبعة الثانية، 1384ه)،3/378۔

10 النوووي،أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف،**روضة الطالبين وعمدة المفتين**،(بيروت:المكتب الإسلامي،الطبعة:الثالثة، 1412ه)،4/3۔

11 العيني،أبو محمد محمود بن أحمد،**البناية شرح الهداية**،(بيروت:دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،1420ه)،8/327۔

12 State Bank of Pakistan, **Hand book on Islamic SME Financing**, (Karachi: Islamic Banking Department, State Bank of Pakistan), P.26.

13 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية،**المعايير الشرعية**،معيار رقم (10) السلم والسلم الموازي،ص300۔

14 ابن عابدين،**رد المحتارعلى الدرالمختار**،5/209۔

15 الشيرازى،إبراهيم بن علي،**المهذب في فقه الإمام الشافعي**،(بيروت: دار الكتب العلمية،بدون سنة)، 2/ 72۔

16 الماوردى، ابى الحسن على بن محمد،**الحاوي الكبير**،(بيروت:دارالكتب العلمية،بدون سنة)،5/340۔

17 البهوتى،منصوربن يونس بن إدريس،**كشاف القناع عن متن الإقناع**،(رياض:مكتبة النصرالحديثة،بدون سنة)،3/289۔

18 حكمت عبد الرؤف حسن مصلح،**مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي**،رسالة قدمت لتحصيل درجة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين،2007م،ص16۔

19 سورة البقرة2:282۔

20 احمد بن يحيى المرتضىٰ،**البحرالزخار**،(بيروت:دارالكتب العلمية،بدون سنة)،397/3۔

21 الطبرى،محمد بن جرير،**جامع البيان في تأويل القرآن**،(بيروت:مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى،1420ھ)،43/6۔

22 العينى،بدرالدين محمود بن احمد،**عمدةالقارى شرح صحيح البخارى**،(بيروت:دارطوق النجاة،1422ھ)،61/12۔

23 ابن نجيم،زين العابدين بن إبراهيم،**البحرالر ائق شرح كنزالدقائق**،(بيروت:دارالكتاب الإسلامي،الطبعة الثانية،بدون سنة)،169/6۔

24 ابن حزم،على بن احمد،**المحلىٰ بالآثار**،(بيروت:دارالكتب العلمية،2003ء)،106/9۔

25 علاء الدين السمرقندى،**تحفة الفقهاء**،(بيروت:دارالكتب العلمية،1984م)،5/2۔

26 الشوكانى،محمد بن على بن محمد،**نيل الأوطار**،(بيروت:دارابن قيم،بدون سنة)،239/5۔

27 ابن القيم،ابى عبد الله محمد بن ابى بكر،**إعلام الموقعين**،(قاهرة:دارابن الجوزى،1423ھ)،335/1۔

28 ابن تيمية،تقى الدين احمد بن تيمية،**القياس في الشرع الإسلامي**،(قاهرة:المكتبة السلفية،بدون سنة)،ص21–27؛ ابن القيم،**إعلام الموقعين**،357/1۔

29 الشوكانى،محمد بن على بن محمد،**منتقى الأخبارمع نيل الأوطار**،(بيروت:دارابن قيم،بدون سنة)، 164/5و190۔

30 احمد بن يحيى المرتضىٰ،**البحرالزخار**،191/3۔

31 الشيرازى،ابواسحاق ابراہيم بن على،**المجموع**،(القاهرة:دارالحديث،1995م)،301/9۔

32 الكاسانى،علاء الدين ابوبكر،**بدائع الصنائع فى ترتيب الشر ائع**،(بيروت:دارالكتب العلمية، 1424ھ)،163/5۔

33 الشافعى،محمدبن ادريس، **كتاب الأم**،(دمشق:دارالفكر،1999م)،83/3؛ ابن قدامة،**المغني**،228/4۔

34 ابن عابدين،**رد المحتارعلى الدرالمختار**،7/4۔

35 ابن القيم،**إعلام الموقعين**،350/1۔

36 الكاسانى،**بدائع الصنائع**،147/5۔

37 مسلم،ابوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري،**الصحيح لمسلم**،(بيروت:داراحياء التراث العربى،1955ء)،كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر،رقم الحديث: 1513۔

38 السرخسى، شمس الدين، **المبسوط**،(بيروت:دارالمعرفة، بدون سنة)،194/13۔

39 ابن القيم،**إعلام الموقعين**،350/1۔

40 أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

41 الكاسانى،**بدائع الصنائع**،214/5؛ ابن عابدين،**رد المحتار**،209/4؛ الشيرازى،**المجموع شرح المهذب**،273/9؛ الشافعى،**الأم**،133/3؛ البهوتى،**كشاف القناع**،293/3؛ ابن قدامة،**المغني**،334/4۔

42 ابن تيمية،**مجموع الفتاوي**،506/29؛ ابن المفلح،**المبدع شرح المقنع**،199/4؛ الزركشى،**المنثورفي القواعد**،161/2۔

43 البعلي،**الاختيارات الفقهية من فتاوي ابن تيمية**،(مصر:أنصارالسنةالمحمدية، الطبعة الأولى،بدون سنة)،ص131۔

44 ابن القيم،**إعلام الموقعين**،4/3۔

45 ابن القيم،**تهذيب سنن أبي داؤد و إيضاح مشكلاته**،(مصر:انصار السنة المحمدية، الطبعة الأولى،1369ھ)،113/5۔

46 ايضاً۔

47 الحافظ ابن حجر،احمد بن على،**التلخيص الحبير**،(قرطبة:مؤسسةقرطبة،1995م)،25/3۔

48 ابن القيم،**تهذيب سنن أبي داؤد و إيضاح مشكلاته**،117/5۔

49 محمد ناصر الدين الألباني،**إرواء الغليل**،(دمشق:المكتب الإسلامي،الطبعة الأولى،1399ھ)،146/5۔

50 الغرناطى،محمد بن احمد بن جزى،**القو انين الفقهية**،(رياض:دارابن حزم،2010م)،ص275۔

51 ابن رشد،محمد بن احمد بن محمد،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،(القاهرة:مكتبه ابن تيمية،بدون سنة)،231/2۔

52 الخرشى،محمد بن عبدالله،**شرح الخليل**،(بيروت:دارالفكر،1999م)،227/5۔

53 الغرناطى،**القو انين الفقهية**،ص275۔

54 State Bank of Pakistan, **Hand book on Islamic SME Financing**, P.26.

55 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية،**المعايير الشرعية**،معياررقم10،السلم والسلم الموازي، ص277.

56 State Bank of Pakistan, **Hand book on Islamic SME Financing**, P.27.

57 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية،**المعايير الشرعية**،معيار رقم10،السلم والسلم الموازي،ص277.

58 State Bank of Pakistan, **Hand book on Islamic SME Financing**, P.28.

59 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية،**المعايير الشرعية**،معيار رقم10،السلم والسلم الموازي،ص278.

60 State Bank of Pakistan, **Hand book on Islamic SME Financing**, P.28.

61 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية،**المعايير الشرعية**،معيار رقم10،السلم والسلم الموازي،ص278.

62 State Bank of Pakistan, **Hand book on Islamic SME Financing**, P.27.

63 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية،**المعايير الشرعية**،معيار رقم10،السلم والسلم الموازي،ص277.

64 State Bank of Pakistan, **Hand book on Islamic SME Financing**, P.27.

65 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية،**المعايير الشرعية**،معيار رقم10،السلم والسلم الموازي،ص277.

66 State Bank of Pakistan, **Hand book on Islamic SME Financing**, P.27.

67 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية،**المعايير الشرعية**،معيار رقم10،السلم والسلم الموازي،ص277.

68 State Bank of Pakistan, **Hand book on Islamic SME Financing**, P.27.

69 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية،**المعايير الشرعية**،معيار رقم10،السلم والسلم الموازي،ص278.

70 State Bank of Pakistan, **Hand book on Islamic SME Financing**, P.27-28.

71 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية،**المعايير الشرعية**،معيار رقم10،السلم والسلم الموازي،ص278.

72 State Bank of Pakistan, **Hand book on Islamic SME Financing**, P.27-28.

73 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية،**المعايير الشرعية**، معيار رقم10،السلم والسلم الموازي،ص278.